عند خوفه عدم العدل وثبوت المنع من الاكثر من واحدة عند خوفه فعلم ايجابه
عند تعدد من اسهى قوله البكر كالثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سواء لاطلاق ما قدمنا
ان تعدد زوجاتها قسم لها اولا لاول المجبوب والخصي والعنين كالفحل نحو وعماد القسم الليل
ولا يجامع المراة في غير يومها ولا يدخل ليلا على التي لا قسم لها ولا باس ان يدخل عليها
نهارا لحاجة ويعودها في مرضها في ليلة غيرها فان ثقل مرضها فلا باس ان يقيم عندها
حتى تشفى او تموت جوهرة ومن له امراة واحدة لا يتعين حقها في يوم من كل اربعة
ايام في ظاهر الرواية ولو كان له مستولدات او اماء فلا قسم ويستحب ان لا يعطلهن وان
يسوي بينهن في المضاجعة ولا يلزم بعد تمام الدور على ثانيه ان يجتنب الدور عليهن
عقب تمامه فانه لو ترك المبيت عند الكل بعض الليالي وانفرد بنفسه او كان بعد تمام الدور
على ثانيه سراريه وامهات اولاده لم يمنع من ذلك واذا امتنع الرجل من القسم يضرب لانه
لا يستدرك الحق فيه بالحبس لانه يفوت بمضي الزمان ولا يعزر في المرة الاولى بل اذا عاد
بعد ما نهاه القاضي او جعله عقوبة وامره بالعدل بحر قوله كالمجنونة يعني التي لا يخاف
منها وحائض ونفساء وقرناء ورتقاء كلهم قوله فيه اي في القسم لاطلاق قوله عليه الصلاة
والسلام من كان له امراتان ومال الى احدهما في القسم جاء يوم القيامة وشقه مائل
ولان القسم من حقوق النكاح ولا تفاوت بينهما في ذلك والاختيار في مقدار الدور اليه
قوله وللحرة ضعف الامة لان حل الامة انقص من حل الحرة بدليل انه لا يجوز نكاحها
معها ولا بعدها فلا بد من اظهار النقصان في الحقوق نهر قوله وله ان يرجع لانها
اسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط

كتاب الرضاع

قوله كما ان النكاح سبب
الى الاولى ان يقال ان الحرمة حاصلة بالنكاح بلا واسطة وهي حرمة المصاهرة
وفي البرجندي اورده عقيب النكاح لانهما نظيران من حيث انهما سببان للحرمة
او ضدان من حيث ان النكاح سبب للحل والرضاع سبب للحرمة المستفاد
ان الثاني لو احدهما يكون نظيرا وضدا باعتبار الجهتين قوله هو مص الرضيع اللبن
اي وصوله الى جوفه من ثديي اي بارادة المص من فمه او انفه لا من غيرهما

شرط

بشرط العلم بالوصول قوله من ثدي الادمية ولو بكرا او ميتة او ايسة فخرج بالادمية
الرجل والشاة والجنية والثدي للمراة وقد يقال للرجل ويذكر ويؤنث نهر قوله بفتح
سكون السين فثوب قوله الا خمس رضعات لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا
المصتان ولنا قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله صلى الله عليه وسلم
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من غير فصل وما رواه مردود بالكتاب او منسوخ هداية قوله
وحرم به اي ولا يدري من ارضعها فاراد واحد من اهل القرية نكاحها يجوز ان لم يظهر علامة
ولم يشهد به خانية واطلاقه يفيد التحريم في المدة ولو بعد الفطام والاستغناء بالطعام وهو ظاهر
الرواية وعليه الفتوى وروي عن الحسن ان اكتفى بالطعام لا تثبت الحرمة قال الزيلعي وعليه
الفتوى والاكثرون على الاول ثم الارضاع بعد المدة لا يجوز على الصحيح لانه جزء الادمي والانتفاع
به لغير ضرورة حرام ثم اجاز البعض التداوي به اذا علم انه يزول به الرمد ولم يجوزوا شربه
للتداوي نهر قوله وقالا حولان لانه اقل احوال الحول حسن للتحول من حال الى حال ولا بد من
الزيادة على الحولين لانه يفتقد ربه ولنا قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ومدة
الحمل ادناها ستة اشهر فبقي للفصال حولان وقال صلى الله عليه وسلم لا رضاع بعد حولين
وله هذه الاية ووجهه انه تعالى ذكر شيئين وضرب لهما مدة فكانت لكل واحد منهما بتمامها كالاجل
المضروب للدينين ثم قام المنقص في احدهما فبقي في الثاني على ظاهره ولانه لا بد من تغير الغذاء
وذلك بزيادة مدة يتعود الصبي فيها غير اللبن فقدرت بادنى مدة الحمل والحديث محمول
على مدة الاستحقاق وعليه يحمل النص المقتضي حولين هداية وقولهما اصح وبه يفتى كما في تصحيح
العلامة قاسم وفي الجوهرة الفتوى على قول الامام قوله الا ام اخيه واخته استثناء فاعل
يحرم لا من يحرم لان الفعل لا يستثنى منه وهو استثناء منقطع لان حرمة من ذكر بالمصاهرة
لا بالنسب او المحرم بالنسب المذكورة في الاية والمستثنى ليس من جنسها فلم يكن الحديث
متناولا لها استثناه الفقهاء قوله والا اخت ابنه وبنته وجدة ابنه وبنته وام عمه وعمته

بشرط ان تعلم المرضعة فلو ارضعتها اهل القرية علم والزم مع

جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)